لكونه من لوازم ما لا يتهم فيه من العقوبة **ومنها** اذا أقر بجناية توجب مالا من غير عقوبة فلا تقبل قطعا قاله صاحب التلخيص قلت وهذا مبني على تأويل الرواية التي ذكرها القاضي والا اذا قلنا باثباتها فلا فرق بين اقراره بالجناية الموجبة للمال وبين اقراره بالمال وهذا ظاهر كلام جماعة والله اعلم **ومنها** اذا أقر بالعقوبات فانه يصح اذ الرق لا يمنع من ذلك لانه مكلف قادر على التزامها ولا نظر الى ابطال حق السيد لانه غير متهم فيه ولا فرق بين ما يوجب القصاص في النفس او ما دونها على ما اختاره أبو الخطاب وابو الوفاء ابن عقيل في تصحيحه في الجميع وعلى ما أختاره القاضي ابو يعلى بن ابي خازم في ابطاله في الجميع والمنصوص ان اقراره فيما يوجبه في النفس لا يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق ودون النفس يقبل وهو اختيار القاضي الكبير وجماعة قال صاحب التلخيص وقد تكلف بعضهم فرقا لا تحاصل له من حيث أن القتل اعظم فانه يوجب الكفارة ويشرع فيه القسامة قال والصحيح عندي ان لا فرق فيخرج من نصه بالنقل والتخريج في اقراره بالعقوبات روايتان احداهما يقبل لانتفاء التهمة والاخرى لا يقبل لانه اقرار على مال السيد كالاقرار بالدين والله اعلم **فوائد أصولية منها** دلالة العام على افراده هل هي بطريق التنصيص على كل فرد من الافراد ام بطريق الظهور في ذلك مذهبان احدهما أنه بطريق التنصيص وهو الذي ذكره الفخر اسماعيل من اصحابنا وكلام ابن عقيل في الواضح يدل عليه فانه ذكر اذا تعارضت ولاية العام والخاص في شيء واحد أنهما يتساويان وحكاه الانباري شارح البرهان عن الشافعي والمعتزلة وممن نقله عنه الاصبهاني شارح المحصول وهو يحكي عن الحنفية ويحكي رواية عن أحمد والثاني انه بطريق الظهور وهو المشهور عند اصحابنا وغيرهم وقد ذكر القاضي وأصحابه واستدلوا لذلك بان التخصيص بالتراخي لا يكون نسخا ولو كان العام نصا على افراده لكان نسخا وظاهر كلام الاكثرين من اصحابنا الافرق في صيغ العموم بين صيغة وصيغة وان الخلاف جار في الجميع وقد تقدم كلام صاحب الترغيب في التأكيد من الأوامر وان لفظة كل دالة على الافراد نص صريح وذكر غير واحد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)